سـل عن العواني الذي يعلم المكاس باحوال الناس من بياعاتهم وغيرها اذا اخذ والمكس باخباره
هل يضمن لمن اخذوه منه اجاب نعم يضمنه له سـل عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه
هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها سـل عمن غصب شيئا من آخر واودعه فهلك عند المودع هل
لصاحبها مطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء
طالب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن سـل عن رجل له ارض وزرعها ببذر فجاء آخر
وحرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت البذران فهل يكون الزرع
للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره سـل عن سفينة مربوطة بشاطئ
البحر جاءت سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الآتية ضمان ام لا
اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سـل اذا تعدى شخص على كلب لآخر معلم فاتلفه عليه هل يضمن له
قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له سـل عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها فذبحها بدون علم
صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سـل عن الحاكم السياسي اذا امسك
رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى آخر له على سرقة اتهمه بها المشكو ومات من ذلك من غير ثبوت عليه
بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قلت وفي فصول العمادية
نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان
وطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح
لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره
كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى
وقال في القنية واقما نجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فاتى بقايد فضرب المشكو
عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وقد جدار السجن
فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل المعنى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات
المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضي اليه غالبا
وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه لعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو
جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا بل عليه ما قال
في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي
عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا
ان كان السلطان معروفا بالغرامة ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال
هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان
ونحن لا نفتي به فان هذا ... ولكن لو راى القاضي يضمن الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
بغيره اختيارا لا طبعا ... انتهى كلامه

كتاب الذبائح والاضحية

سـل عن امره غيره
بان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا بد
من التسمية من الذابح سـل عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل للمسلم اكلها اجاب نعم تحل له ان سمى

عليها

عليها سـل عن ذبح الشاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل
اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سـل عن ذبح
اضحية ولم يتصدق منها بشيء هل يجزئه ام لا بد من التصدق منها بشيء اجاب نعم يجزئه ذلك
ولو ما تصدق بشيء منها سـل عن اكل الفهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سـل عمن
اصطاد طيورا بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها اجاب لا يحل اكلها سـل عن بيع
جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من نصبه منه ام لا اجاب
ليس له ذلك وان يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل

كتاب الرهن

سـل عن الراهن
اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به
يقدم دينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون سـل عمن رهن عند آخر شيئا على دين وقال للمرتهن
ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو لك بدينك الذي علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة
اولا اجاب لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله سـل عن رجل عليه دين لآخر وعنده عبد دبره فرهنه
على الدين هل يصح رهنه اجاب لا يصح رهن المدبر سـل عن عبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل
ينفذ اولا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن بالدين ان حالا وان كان الى اجل فيطالب بقيمته
ويكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في
قيمته يدفعها الى المرتهن ان كان اقل من الدين ويرجع على سيده سـل عن المرتهن اذا ادعى رد
المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان سـل عمن اشترى من آخر
دينارا او رهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة ام لا اجاب
ليس له عزله عن الوكالة سـل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن
قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك الدين اولا اجاب نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته
متساوية بالدين او اكثر سـل عمن رهن حصة في عقار عند آخر على دين له عليه واعترف المرتهن
بالتسليم فهل يصح الرهن ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع سـل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم
ورهن عليه رهنا عند شخص برضاء رب الدين وامره ان يبيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل
الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه
سـل عن رجل له على آخر دين طالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيه حتى يعطيني حقي وذهب به
فجاء له المديون بعد مدة وطالبه بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون
مضمونا عليه من دينه ام لا اجاب نعم يملك هلاك الرهن مضمونا عليه سـل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير صحيح
اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء كالبيع سـل عمن رهن عند آخر رهنا على دين
ثم آجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا
يعود اليه الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا باستئناف عقد جديد سـل عمن شخص رهن عند آخر رهنا على
دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سـل
عن شخص مات وعليه دين لرجلين وادعى كل منهما انه رهن عنده على دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولم يؤرخا
هل يقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون رهنا بدينهما سـل عمن عليه دين لآخر
رهن عليه رهنا تحت يد رب الدين فطالبه بدينه فابى ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن والراهن يشكو احضاره الى مجلس
الحاكم واراد المرتهن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك هل يجبر الراهن على دفع الدين قبل ان يحضر له الرهن ويجبر المرتهن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)